قاف – البلاغ رقم ١١٨٥/٢٠٠٣، فان دان هيمل ضد هولندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: يوهانس فان دان هيمل (يمثله المحامي السيد ب. ف. م. زيغرس)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: استقلال السلطة القضائية

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة منصفة

مادة العهد: ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد يوهانس فان دان هيمل، وهو مواطن هولندي. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك هولندا لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد ب. ف. م. زيغرس.

١-٢ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تبعاً لملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، أن يُنْظَرَ في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ هو طبيب مختص في تقويم الأسنان يقيم في هولندا. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تعرض لحادث سيارة أسفر عن إتلاف علامات مرور تستخدمها شركات لبناء الطرق. وقد تكبد صاحب البلاغ نفسه ضرراً "مادياً وغير مادي"، إلى جانب فقدان القدرة على الكسب بنسبة ٢٠ في المائة.

٢-٢ وكان الضرر مشمولاً بتأمين عدة شركات تأمين، بما فيها شركة التأمين الهولندية الملكية (Royal Nederlands Verzekeing Maatschappij NV)، التي قامت بتعويض جزء من الضرر. وقامت شركة التأمين VVAA Schadeverzekeing-smattschappij التي كان صاحب البلاغ قد عقد معها عقد تأمين ضد الغير عند وقوع الحادث، بدفع جزء من التعويض لشركة التأمين الملكية. وقد أدت مسألة تحديد المذنب فيما يتعلق بأسباب حادث السيارة والإضرار بعلامات المرور إلى نشوء نزاعٍ بين صاحب البلاغ وشركة التأمين الملكية.

٢-٣ فقد رفعت شركة التأمين الملكية دعوى أمام المحكمة الإقليمية في أوترشت ضد صاحب البلاغ وشركة التأمين VVAA، وطلبت التعويض عن بقية الأضرار. ورفع صاحب البلاغ دعوى مضادة. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦، أصدرت المحكمة الإقليمية في أوترشت أمراً يقضي بأن يدفع صاحب البلاغ لحساب شركة التأمين الملكية مبلغاً قدره ٥٧٦,٦٢ ٩ غيلدراً هولندياً، تضاف إليه فوائد قدرها ٢٥٧,٢٥ ٥ غيلدراً هولندياً. وأعلنت المحكمة الإقليمية في أوترشت أن الدعوى المضادة المقدمة من صاحب البلاغ غير مقبولة.

٢-٤ واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، التي أكدت الحكم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وكان القاضيان فان دير ريب وفيجير، اللذان أصدرا قرار الاستئناف، عضوين أيضاً في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت. ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير نشرته في عام ١٩٩٦ المؤسسة القضائية للبحوث العلمية، يرد فيه أن قاضياً ثالثاً، القاضي كريمرس، الذي بتّ أيضاً في دعوى صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف، حكم لصالح شركات التأمين في كل قضايا الاستئناف التي كانت شركة تأمين طرفاً فيها، وعددها ٢٦ قضية.

٢-٥ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام المحكمة العليا. ومن بين القضاة الذين نظروا في الطعن، كان هناك قاضيان، عند النظر في الطعن، هما القاضي هيرمان والقاضي ميجنسن، يعملان بأجر في مجلس الإشراف على قطاع التأمين، الذي تموله رابطة شركات التأمين التي تعد شركة التأمين الملكية من بين أعضائها. والمجلس هو الهيئة التأديبية التي تفصل في النزاعات بين شركات التأمين والمؤمن عليهم.

٢-٦ ونظراً لشبهة عدم حياد قاضيي المحكمة العليا، هيرمان وميجنسن، طلب صاحب البلاغ منهما التنحي عن القضية. فعُرض طلبه على هيئة مشكلة من أعضاء آخرين من المحكمة العليا. وبناء على طلب من القاضيين هيرمان وميجنسن، استمعت المحكمة العليا إلى أقوالهما في غياب صاحب البلاغ. واستمعت المحكمة إلى أقوال صاحب البلاغ بحضور القاضيين. ووفقاً لصاحب البلاغ، ذكر القاضيان أنهما "لن يواصلا تعاونهما في النظر في الطلب المتعلق بالاعتراض عليهما" في حال عدم استجابة المحكمة لطلبهما. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ، وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رفضت طعنه في قرار محكمة الاستئناف.

٢-٧ ويقول صاحب البلاغ إن القاضي ميجنسن كان في الماضي زميلاً للقاضي هيمسكرك بإحدى الجامعات في أمستردام. وكان القاضي هيمسكرك، وهو قاضٍ في المحكمة العليا، قد بحث ورفض طلب صاحب البلاغ بتنحية القاضي ميجنسن عن النظر في القضية، وكان أيضاً قد نظر في الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ورفضه.

٢-٨ وحسب صاحب البلاغ، لم يكن باستطاعته أن يتحقق مما إذا كان بعض القضاة في المحكمة العليا أو في محكمة الاستئناف من المساهمين في رأس مال شركة التأمين الملكية، ويتهم المحكمة الإقليمية في أوترشت بعدم امتثالها لالتزاماتها بموجب المادة ٤٤ من قانون قضاة الدولة التي تقضي بأن تمسك المحاكم سجلاً تدون فيه الوظائف الإضافية التي يشغلها القضاة. ويبني صاحب البلاغ حجته على دراسة أنجزتها وزارة العدل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، خلصت إلى أن عدداً كبيراً من القضاة يرفضون الإعلان عن الوظائف الأخرى التي يشغلونها، أو يكتفون بالإعلان عن جزء منها فقط.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته أمام محكمة الاستئناف جاءت مخالفة لأحكام المادة ١٤ باعتبار أن اثنين من القضاة الذين بتوا في استئنافه، كانا عضوين أيضاً في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن العلاقة بين قاضيي المحكمة العليا وشركة التأمين الملكية، من خلال وجود الأطراف الثلاثة في مجلس الإشراف على قطاع التأمين، تثير "شبهة التحيز المحتمل" وهو ما يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في أن تكون دعواه محل نظر منصف بموجب المادة ١٤ من العهد[1]. ويدفع بأن حكم هذين القاضيين لصالحه في الدعوى التي رفعتها ضده شركة التأمين الملكية، كان سيؤدي إلى إنهاء عضويتهما في المجلس، وبالتالي خسارة ما يتقاضيان من أتعاب. ويذكر صاحب البلاغ أن القاضيين قد بينا أن لهما مصلحة في النزاع بينه وبين شركة التأمين الملكية، وذلك من خلال رفضهما التنحي عن القضية والسلوك الذي اتبعاه عندما حاول صاحب البلاغ الاعتراض على نظرهما في الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع بأن حرمانه من حقه في أن تكون دعواه محل نظر منصف، زادت من حدته "الصلة" التي تربط بين القاضي ميجنسن والقاضي هيمسكرك، باعتبار أنهما كانا في الماضي زميلين بإحدى الجامعات في أمستردام.

٣-٣ وفي الختام، يزعم صاحب البلاغ أن العلاقات التي تربط بين شركة التأمين الملكية والقضاة التابعين للمحكمة الإقليمية في أوترشت، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا، تشكل انتهاكاً لحقه في أن تكون دعواه محل نظر منصف بموجب المادة ١٤ من العهد، لأن هؤلاء القضاة "يُحتمل أن يكونوا" مساهمين في رأس مال شركة التأمين الملكية. وبما أنه "ارتأى" أن المحكمة الإقليمية في أوترشت لم تمتثل لأحكام المادة ٤٤ من قانون قضاة الدولة، يزعم صاحب البلاغ أن حقه في أن تكون دعواه محل نظر منصف قد انتُهك بما أنه لم يكن باستطاعته أن يتأكد مما إذا كان بعض القضاة مساهمين في رأس مال شركة التأمين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ على هذه الملاحظات

٤-١ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، طعنت الدولة الطرف في مقبولية جزء من الشكوى. وأكدت أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن قضاة محكمة الاستئناف غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتدفع بأنه وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و٣٧، الفقرة ١، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يطلب تنحية القضاة الذين كُلفوا بالنظر في دعواه لوجود "وقائع أو ظروف قد تمس بمبدأ حياد القضاء"، وهو ما ينبغي أن يفعله "الشخص المعني حال علمه بهذه الوقائع أو الظروف". فلو طعن صاحب البلاغ في حياد قاض أو أكثر، لعُلِّقت الإجراءات في الفور. ولنظرت المحكمة، في أقرب فرصة، في الطعن المقدم من صاحب البلاغ بهيئتها الكاملة، مع استثناء القضاة محل الطعن. ولو أيدت المحكمة بهيئتها الكاملة الطعن المقدم من صاحب البلاغ، لكانت محكمة لا تضم القاضي أو القضاة محل الطعن قد نظرت بالتالي في الدعوى. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى القرار الذي اعتمدته اللجنة في قضية *بيريرا ضد أستراليا* وقضية *تريبوليه ضد فرنسا*[٢].

٤-٢ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، ودفعت بأن الجزء من الشكوى الذي لا يعتبر مقبولاً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، "من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس من الصحة". وكملاحظة أولية، أشارت إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى أن هذه الشكوى غير مقبولة لأنها "لا تكشف عن أي مظهر من مظاهر خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها". وحسب الدولة الطرف، فإن صدور قرار من اللجنة بوقوع انتهاك في إطار هذه القضية سيكون من الصعب جداً التوفيق بينه وبين هذا الاستنتاج.

٤-٣ وفيما يتعلق بالوقائع، تشير الدولة الطرف إلى التشريع الذي ينظم إجراءات الطعن في القضاة بسبب التحيز، وتنحيتهم، بما في ذلك المادة ٣٤ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ١٩:٨ من القانون الإداري العام، التي تنص على أنه يجب على القاضي أن يتنحى إذا وُجدت في قضية ما وقائع أو ظروف يمكن أن تمس بحياد المحكمة. وتفيد الدولة الطرف أن المادة ٣٢ (السابقة)[٣] من قانون الإجراءات تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر، بناء على طلب من الطرف المقدم للطعن أو القاضي المطعون فيه، ألا يُستمع لأحد الطرفين أو لكليهما بحضور الطرف الآخر. وقد مارس القاضيان التابعان للمحكمة العليا هذا الخيار، وأعلن محامي صاحب البلاغ بوضوح خلال استجوابه الشفهي في الجلسة العلنية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أنه لا يعترض على ذلك[٤]. وبعد أن وافقت المحكمة على الالتماس، غادر صاحب البلاغ قاعة الجلسة. وقال محاميه إن "من الأفضل أيضاً أن يغادر قاعة الجلسة". وتضيف الدولة الطرف أن القاضيين المعنيين كانا قد أعلنا أنهما لا يعترضان على حضور محامي صاحب البلاغ لجلسة الاستماع إليهما. أما عن ادعاء صاحب البلاغ بأن القاضيين أعلنا أنهما "لن يواصلا تعاونهما [...] فيما يتعلق بالنظر في الاعتراض عليهما" في حال عدم موافقة المحكمة على التماسهما، تفيد الدولة الطرف أن هذه الملاحظة لا أساس لها من الصحة ولا تدعمها مستندات القضية.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن القاضيين اللذين كُلفا بالنظر في دعواه أمام المحكمة العليا ينتميان إلى مجلس الإشراف على شركات التأمين، الذي تموله الرابطة الهولندية لشركات التأمين، التي يعد الطرف الآخر ضمن أعضائها، تشير الدولة الطرف إلى تعريف الحياد المذكور في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، قضية *كارتونين ضد فنلندا*[٥]، حيث خلصت اللجنة إلى أن "حياد المحكمة يعني أنه يجب ألا يحمل القضاة أفكاراً مسبقة بشأن الدعوى

المعروضـــة عليهم، وأنه يجب عليهم ألا يتصرفوا على نحو يرجح مصالح أحد الأطراف". وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت أن القاضيين المعنيين كاناً يحملان مثل هذه الأفكار المسبقة.

٤-٥ وحســـب الدولـــة الطرف، فإن ملاحظات صاحب البلاغ لا تأخذ في الحسبان حقيقة أن أعضاء مجلس الإشـــراف هـــم خبراء مستقلون، وأن مجلس الإشراف هو محكمة تأديبية مستقلة منشأة بموجب القانون الخاص. ويشـــكل هذا المجلس، إلى جانب أمين المظالم المعني بشؤون التأمين، بديلاً للإجراءات القضائية. فالمجلس يسعى، بالتشاور مع شركة التأمين أو وكيلها المعني، إلى إيجاد حل لنزاع في مجال التأمين، أو إبداء رأي بشأنه، ولكنه لا يحل محل المحكمة المختصة. ومجلس الشكاوى الخاصة بشركات التأمين، تمولـــه مؤسسة تحمل نفس الاسم اشتركت في تأسيســـها شركات التأمين ووكلاؤها والرابطة الهولندية للمستهلكين، علماً بأن لا هذه ولا تلك، حسب ما تضيفه الدولة الطرف، تمارس أي تأثير على الطريقة التي تُعالج بها قضية ما ولا تمتلك سلطة اتخاذ القرار بهذا الشأن.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى تعليل محكمة الاستئناف، وتذكر أن مجرد أن يكون مجلس الإشراف ممولاً جزئياً من خلال مجلس الشكاوى الخاصة بشركات التأمين، والرابطة الهولندية لشركات التأمين التي تضم بين أعضائها الكثيرين الطرف الثاني في قضية صاحب البلاغ، ومجرد أن يحصل أعضاء مجلس الإشراف على أجر مقابل عملهم، فإن هذا لا يبرر تخوف صاحب البلاغ من عدم حياد القاضيين المعنيين[٦].

٤-٧ وتؤكـــد الدولة الطرف أن أعضاء مجلس الإشراف يعينهم مجلس إدارة الرابطة الهولندية لشركات التأمين بناءً على ترشيحات مقدمة من إدارة الرابطة. وإن شركة التأمين الملكية، بوصفها واحداً من الأعضاء الكثيرين في الرابطة الهولندية لشركات التأمين، لم تكن في مركز يؤهلها للتأثير في تعيينات أعضاء مجلس الإشراف، أو تجديد ولايـــاتهم، بهـــذا القدر الذي يطرحه صاحب البلاغ. وتبين الدولة الطرف أن الرابطة الهولندية لشركات التأمين ليست إلا واحدة من المنظمات الكثيرة، بما فيها رابطة المستهلكين، المنتسبة إلى مجلس الشكاوى الخاصة بشركات الـــتأمين. وإن استقلال أعضائها يضمنه صراحة النظام الداخلي للرابطة. وعلاوة على ذلك، فإن شركة التأمين الملكـــية، بوصفها عضواً في الرابطة الهولندية لشركات التأمين، تخضع صراحة لهيئة تأديبية مستقلة. أما عن ادعاء صـــاحب الـــبلاغ بأن القاضيين كانا سيواجهان إمكانية عدم تجديد ولايتهما وبالتالي فقدان أجرهما لو فشلا في الخروج بنتيجة إيجابية لصالح شركة التأمين الملكية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم هذه الملاحظة في إطار ما قام به من إجراءات داخلية.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن انتماء اثنين من القضاة المعنيين إلى سلك التدريس في كلية الحقوق بالجامعة الحرة في عامي ١٩٩٠ و١٩٨٦، على التوالي، قبل تعيينهما في المحكمة العليا، لا يمكن أن يتسم بأية أهمية في إطار هذا البلاغ. أما عن ادعاء صاحب البلاغ بأن بعض القضاة يُحتمل أن يكونوا من المساهمين في رأس مال شركة التأمين الملكية، تفيد الدولة الطرف أن المادة ٤٤ من القانون المتعلق بالوضع القانوني للموظفين القضائيين، يقضي بأن يُبلغ القضاة عن أية أنشطة خارجية يضطلعون بها فعلاً أو يعتزمون الاضطلاع بها. ويمسك المجلس المكلف بإدارة المحاكم ســـجلاً بالأنشـــطة الخارجية يمكن الاطلاع عليه لأغراض التحقق في المحكمة. كما تُنشر الأنشطة الخارجية التي يضـــطلع بها القضاة والقضاة المناوبون على شبكة إنترنت. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يقوم على مجرد افتراضـــات وأن صاحب البلاغ لم يُثر هذه النقطة في إطار الإجراءات القضائية الداخلية. لذلك لم تسنح الفرصة للمحاكم المحلية كي تبدي رأيها بشأن هذا الادعاء.

٤-٩ وتفيد الدولة الطرف أنه بافتراض أن اللجنة ستخلص إلى أن الادعاءات المتعلقة بتحيز قاضيي محكمة الاستئناف مقبولة، فينبغي الإشارة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة تثبت أن مجرد اضطلاع قاضيين من محكمة الاستئناف بالعمل أيضاً بوصفهما قاضيين مناوبين في المحكمة الإقليمية في أوترشت، يقدم تبريراً موضوعياً لمخاوف صاحب البلاغ من التحيز أو يشكل سبباً كافياً لاستنتاج احتمال التحيز. وتذكر أيضاً أن قاضيي محكمة الاستئناف، اللذين يشاركان أيضاً بوصفهما قاضيين مناوبين في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت، لم يفصلا في قضية صاحب البلاغ في محكمة أول درجة.

٥- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويدفع بعدم صحة استنتاج الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ذلك أنه لم يكن على علم، في الوقت الذي كان فيه استئنافه معروضاً على نظر المحكمة، أن قاضيين من محكمة الاستئناف كانا أيضاً عضوين في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت. ويؤكد من جديد رأيه بأن الكثير من القضاة يمتنعون عن نشر معلومات بشأن ما يؤدونه من وظائف إضافية، وأن المتقاضي لا تتوفر لـه المعلومات الموثوقة بشأن هذه الوظائف ليتسنى لـه الطعن في القاضي واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ملاحظات إضافية مقدمة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، يتقدم صاحب البلاغ بادعاءات شتى حول العلاقة بين السلطة القضائية وشركات التأمين عموماً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت فعلاً في هذه المسألة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ومع ذلك تذكّر بسابقة قضت فيها[٧] بأن اللجنة تكون مختصة بالنظر في بلاغ ما بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما عدا في الحالات التي تكون فيها المسألة ذاتها محل نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وبناءً عليه، ليس في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ ما يحول دون اللجنة ودون نظرها في هذا البلاغ.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن انتهاك أحكام المادة ١٤ من العهد قد وقع للأسباب التالية: (أ) لأن اثنين من القضاة الذين أصدروا حكم محكمة الاستئناف عضوين أيضاً، بوصفهما قاضيين مناوبين، في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت؛ (ب) ولأن قضاة المحكمة العليا الذين نظروا في قضيته كانوا متحيزين نظراً للعلاقات المحتملة التي تربط بينهم وبين شركة التأمين الملكية (شركة التأمين التي رفعت دعوى ضد صاحب البلاغ)، ونظراً لانتمائهم إلى مجلس الإشراف التابع للرابطة الهولندية لشركات التأمين؛ (ج) ولأن القضاة الذين فصلوا في قضيته "يُحتمل" أن يكونوا من المساهمين في رأس مال شركة التأمين الملكية.

٦-٤ فيما يتعلق بالادعاء الأول، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة تثبت أن القاضيين في محكمة الاستئناف شاركا بالفعل في النظر في قضيته ضمن هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت، ولا أنهما شاركا بطريقة أو

بأخـــرى في الفصـــل في قضيته في محكمة أول درجة. وفي هذا الصدد، لم يستطع صاحب البلاغ إثبات ادعائه بالتحيز، لأغراض المقبولية، ولذلك تعلن اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الثاني (التحيز باعتبار أن قضاةً في المحكمة العليا هم أعضاء في مجلس الإشراف التابع للرابطة الوطنية لشركات التأمين)، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ طعن في القاضيين المعنيين التابعين للمحكمة العليا، وطلب أن يتنحيا. وفي حين تعرب اللجنة عن بعض التحفظات بشأن مدى سلامة نظام يسمح للقضاة بأن يكونـــوا أعضاء في مجلس إشراف أنشأته رابطة تجارية، فإنها تلاحظ أن المحكمة العليا استمعت في هيئة مختلفة إلى طلـــب صاحب البلاغ تنحية القاضيين، ثم نظرت بالكامل في مواقف صاحب البلاغ والقاضيين المعنيين، وفي ما قدمـــوه من أدلة، ثم رفضت الطعن، وأعقب ذلك رفضها أيضاً مضمون الاستئناف في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتذكر اللجنة بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة المتصلة بقضية ما، ما لم يتأكد بوضوح أن هذا التقييم كان متعسفاً أو بلغ حد إنكار العدالة[٨]. ولا يوجد شيء في المستندات المعروضة على اللجنة يوحي بأن الإجراءات المعروضة على المحكمة العليا التي أسفرت عن رفض الطعن المقدم من صـــاحب البلاغ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ثم مضمون استئنافه بعد شهر من ذلك، تشوبها عيوب من هذا القبيل. وبناءً على ذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وينطبق هذا من باب أولى على ادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٤، بأن أحد قضاة المحكمة العليا الذي شارك في النظر في طعنه بشأن القاضيين المنتمين إلى المحكمة العليا، كان في السابق زميلاً لأحد هذين القاضيين في جامعة أمستردام.

٦-٦ وفي الخـــتام، وفيما يتعلق بالادعاء الأخير لصاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثر أثناء الإجراءات القضائية الداخلية زعمه بأن بعض القضاة الذين نظروا في استئنافه "ربما" يكونون من المساهمين في رأس مـــال شـــركة الـــتأمين التي رفعت دعوى ضده (شركة التأمين الملكية). وبناءً عليه، تخلص اللجنة في هذا الصدد إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب أحكام المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وإحاطة الدولة الطرف وصاحب البلاغ علماً بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يستشهد صاحب البلاغ، في بلاغه، بقرار صادر عن مجلس اللوردات في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ILM، المجلـــد ٣٨(١٩٩٩)، يعتبر أنه ينطبق على قضيته. ويناقش هذا القرار مبدأ أن المرء لا يمكنه أن يكون حكماً في قضية هو طـــرف فـــيها، كأن تكون هناك قضية يكون فيها القاضي في حقيقة الأمر طرفاً في التراع، ويتصرف تصرفاً يثير الشبهة في عدم حـــياده. كما يستشهد صاحب البلاغ بقرار صدر عن المحكمة العليا في أستراليا في قضية *ويب وهاي ضد الملكة*، ليبين أن مبدأ

الحواشي (تابع)

تنحـــية القاضـــي ينطبق عندما تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة تثير شكوكاً في حياد القاضي، كما هو الحال في قضية صاحب البلاغ.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، القرار الذي اعتمدته اللجنة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٥، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١، القرار الذي اعتمدته اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢.

(٣) نُقِّحَ القانون المتعلق بالسلطة القضائية وقانون الإجراءات المدنية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتغير بذلك ترقيم المواد.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ذات الصلة من المحضر الرسمي الذي جاء فيه ما يلي: "بناءً على طلب من السيد ميجنســـن والســـيد هيرمـــان بأن يستمع إليهما في غياب السيد فان دان هيمل، رد السيد غروين بالقول إن وكيله ليس لديـــه اعـــتراض عـــلى ذلـــك"، و"أعلن الرئيس [المكلف بالدائرة الخاصة المعنية بالنظر في الطعن بسبب التحيز] أن المحكمة توافق على الالـــتماس المقـــدم مـــن الســـيد ميجنسن والسيد هيرمان بأن يُستَمَع إليهما في غياب السيد فان دان هيمل، بما أن هذا الأخير لم يبد اعتراضاً".

(٥) الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٦) "إن مجرد كون تمويل المؤسسة يتم حسبما هو مبين في الفقرة ٢-٧، وكون أعضاء مجلس الإشراف يتقاضون أجـــراً تُحـــدد قيمته بموجب قرار من مجلس المؤسسة، غير كافيين، بالنظر إلى أمور منها ولاية [مجلس الإشراف] حسبما تحددها الفقـــرة ٢-٥، لتـــبرير استنتاج بأن تخوف المشتكي الوارد شرحه في الفقرة ٢-٦ [من أن القضاة الذين يعدون في الوقت نفسه أعضاء في مجلس الإشراف ينقصهم الحياد في القضايا بين شركات التأمين وغيرها] له من الأسباب الموضوعية ما يبرره".

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، *ن. م. نيكولوف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٨) انظـــر *إيـــرول سمـــس ضـــد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، بلاغ أعلنت اللجنة في قرارها المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أنه غير مقبول.